يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار ويمنع ايضا بتعلق ارش جناية برقبته مالم
يودي الراجع وانما لم يجب الاداقيمة الرهن الناقصة عن الدية حتي يرجع فيه لان
اداها يبطل تعلق المرتهن به لو خرجت مستحقة فيتضرر به واداء لا يبطل تعلق
المجني عليه به لو بان مستحقا والفرق ان الرهن عقد وفسخه لا يقبل وقفا بخلاف ارش
الجناية فانه يقبله وبحجر القاضي علي المتهب لافلاسه مالم ينفك الحجر والعين باقيه
وبتخمر عصير مالم يتخلل لان ملك الخل سببه ملك العصير والحق به الاذرعي دبغ
جلد الميتة وبتعفن بزر مالم ينبت وصيرورة بيض دما مالم يصر فرخا كما اقتضاه
كلام البغوي لكن المعتمد انه لا رجوع وان نبت او تفرخ وانما رجع للمالك فيما نبت و
تفرخ عند الغاصب لان استهلاك المغصوب لا يمنع حقه بالكلية بخلاف استهلاك
الموهوب هنا وبكتابته اي الصحيحة لما ياتي في تعليق العتق مالم يعجز وبايلاده
وباحرام الواهب والموهوب صيد مالم يتحلل وبردة الواهب مالم يسلم لان ماله
موقوف والرجوع لا يوقف ولا يحلق لا بنحو غصبه واباقه ولا برهنه قبل القبض و
هبته قبل القبض لبقا السلطنة بخلافهما بعده والمرتهن غير الواهب كما هو ظاهر
لزوالها وان كانت الهبة من الابن لابنه او لاخيه لابيه لان الملك غير مستفاد من
الجد او الاب قال شارح ولو مرض الابن ورجع الاب ثم مات الابن هل يصح رجوعه
اولا لانه صار محجورا عليه لم اره منقولا انتهي والذي يظهر صحة رجوعه لان الحجر
عليه انما هو في التبرعات ونحوها ثم رايت الاذرعي وغيره صرحوا بما ذكرته وفرق
بعضهم بينه وبين حجر الفلس بانه اقوى لمنعه التصرف وايثار بعض الغرما والمرض
انما يمنع المحاباة ولا يمنع الايثار ولا بنحو تعليق عتقه وتدبيره والوصية به و
تزويجها وزراعتها لبقا السلطنة وكذا الاجارة علي المذهب لبقا العين بحالها
ومورد الاجارة المنفعة فيستوفيها المستاجر من غير رجوع للواهب بشي علي الموجر
وفارق ما هنا رجوع البايع بعد التحالف بان الفسخ ثم اقوى ولذا اجري وجه
ان الفسخ ثم يرفع العقد من اصله ولا كذلك هنا ولو زال ملكه اي الفرع عن الموهوب
وعاد ولو بالاقالة او رد بعيب لم يرجع الاصل الواهب له في الاصح لان الملك غير
مستفاد منه حينئذ نعم قد يزول ويرجع في نحو تخمر العصير وكما لو وهب واقبضه
صيدا

صيدا فاحرم ولم يرسله ثم تحلل كذا قيل ورد بان ملكه الاول الزايل بالاحرام لا يعود
بالتحلل بل يلزمه ارساله ولو بعده وخرج بزال مالو لم يزل وان اشرف علي الزوال
كما لو ضاع فالتقطه ملتقط وعرفه سنة ولم يتملكه فحضر المالك وسلم له فلا يسقط
الرجوع فيه ولو وهبه الفرع لفرعه او قبضه ثم رجع فيه ففي رجوع الاب وجهان
والذي يتجه منهما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده سوا قلنا ان الرجوع ابطال للهبة
ام لا لان القايل بالابطال لم يرد به حقيقته والا رجع في الزيادة المنفصلة ولو زاد
رجع فيه بزيادته المتصلة لانها تابعة ومنها تعلم صنعة وحرفة وحرث الارض
وان زادت بها القيمة لاجل عن الرجوع حرث بيده وان كان له الرجوع حالا ومثله
طلع حدث ولم يتابر علي ما في الحاوي لكن رد بان كلا منهما في التفليس نقلا عن
شيخ ابي حامد بخلافه لا المنفصلة ككسب واجرة فلا يرجع فيها لحدوثها بملك المتهب
وليس منها حمل عند القبض وان انفصل في يده وسكت عن النقص وحكمه لانه لا يرجع
بارشه مطلقا ويبقى غراس متهب وبناوه باجرة او يقلع بارش او يتملك بقيمته
او زرعه الي الحصاد مجانا لاحترامه بوضعه له حال ملكه الارض ولو عمل فيه
نحو قصارة او صبغ فان زادت به قيمته شارك بالزايد والا فلا شي له ويحصل
الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الي ملكي او نقضت الهبة او
ابطلتها او فسختها وبكناية مع النية كاخذته وقبضته لان هذه تفيد المقصود
لصراحتها فيه لا ببيعه ووقفه وهبته بعد القبض واعتاقه ووطيها الذي لم
تحمل منه في الاصح لكمال ملك الفرع فلم يقو الفعل علي ازالته وبه فارق انفساخ البيع
بها في زمن الخيار اما هبته قبل القبض فلا توثر رجوعا قطعا وعليه بالاستيلاد
القيمة وبالوطي مهر المثل وهو حرام وان قصد به الرجوع ويلغو عليه بعد الرجوع
امانة لانه لم ياخذه بحكم الضمان وبه فارق من المشتري بعد الفسخ ولا رجوع لغير
الاصول في هبة مطلقة او مقيدة بنفي الثواب اي العوض للخبر السابق ومتي
وهب مطلقا بكسر اللام وان كان المتبادر فتحها لتوقفه علي تاويل بعيد بان لم
يقيد بثواب ولا عدمه فلا ثواب اي عوض ان وهب لدونه في المرتبة الدنيوية
اذ لا يقتضيه لفظ ولا عادة وكذا لا ثواب له وان نواه ان وهب لاعلى منه في ذلك

Copyright King Saud University